كذا وتخصص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا
بالواو وسمع فاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الوحدة
عليه وعلى المضمر في الاصل وتابه الواو وثم والتا
ولو قال الله مثلا بتثليث الهاء وتسكينها فعلن كذا
فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله
وميثاقه وذمته وامانه وكفالته افعلن كذا ان
نوى اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قبل به
في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه الحن في ذلك فالرفع
على الابتدا اي لله احلف به افعلن والنصب بنزع
الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين بادراج
الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف بالله افعلن كذا يمين الا ان ينوي خبرا
ماضيا في صيغة الماضي ومستقبلا في المضارع فلا
يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك
بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين
نفسه بخلاف ما اذا لم يرده ويحمل على الشفاعة وعلم
من حضر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق
كالنبي وجبريل والكعبة وكذلك ولو مع قصده
بل يكره الحلف بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة الا ان
يبقى لسانه الفه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او بري من الاسلام او من الله او من رسوله فليس بيمين
ولا يكلف به ان قصد تعجب نفسه عن الفعل او اطلق
كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله ويفعل

الله

الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر
في الحال **تنبيه** يصح اليمين على ماض وغيره ويكره
الا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة
كتوكيد كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه
ولزمه حنث وكفارة او على ترك او فعل مباح من ترك
حنثه او على ترك مندوب او ترك مكروه كره حنثه وله
تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها كمندور مالي **ومن**
حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ان فعلت كذا او اعتق وسمى نذر اللجاج والغضب
ومن صوره ما اذا قال العتق يلزمني ما افعل كذا **فهو**
مخير على اظهر الاقوال **بين** فعل **الصدقة** التي التزمها
والعتق الذي التزمه **وبين** فعل **الكفارة** عن اليمين
الاتي بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي
تكفي في النذر بالاتفاق فتعين حمله على نذر
اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة
نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم
اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال
فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة
يمين **والثاني في لغو اليمين** لقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
اي قصدتم بدليل الاية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله
عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)